اسقاطه ولا اثباته اشارة الى ان فيه طريقين احدهما
ان يسقط الضمني كما يسقط المقصود فلا يمكن ان يكون
ثابتا في ضمن قوله اعتق هذا بالنسبة الى الاثبات
واما بالنسبة الى الاسقاط فيقال لانه فعل حسي والفعل
الحسي لا يمكن اعتبار سقوطه بخلاف البيع فانه تصرف
شرعي فيصح ان يثبت في ضمنه وقوله ذكر في
تلك المسئلة اي مسئلة الامر باطعام الغير عن
عن الامر في الضمني كما تقرر في باب الزكاة لانه يتوقف
قبضه عن الله تعالى ثم يصير قابضا لنفسه اما
العبد فلا يقع في يده شي لان الاعتاق اتلاف للملك
وتمام تقرير هذه المسئلة يطلب في التقرير فهو

باب نكاح اهل الشرك

لما ذكر باب الرقيق
لمناسبة انه ذكر باب ذكر من ادون منزلة واخس
منهم رتبة وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم واذا
تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في
دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه قيد بقيده كافر لانه
لو كان في عدة مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع
كذا قيل وفيه نظر لان كلامنا في اهل الشرك وهو لا
يجوز للمسلم نكاح المشركة حتى يكون في عدته ويكون
ان تتصور بان اسلمت بعد الطلاق والعياذ بالله وهي
في عدة المسلم وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر هو
النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام
والمرافعة الى الحكام وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه
الاول وهو التزوج بغير شهود كما قال ابو حنيفة
وفي الوجه الثاني وهو التزوج في عدة كافر كما

قال

قال زفر الخطاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بشهود وهو خطاب عامة كما مر من قبل فيلزمهم وانما لا يتعرض
لهم لذمتهم اعراضا لما تركناهم وعبادة الصنم اعراضا
لدليه بالذمة الى ان ترافعوا او اسلموا والحرمة قائمة
وجب التفريق عملا بقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ولهما ان حرمة
المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها وحرمة
النكاح بغير شهود مختلف فيها فان مالكا وابن ابي
ليلى يجوزانه ولم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلافات
ولكنا لا نتعرض لهم لمكان عقد الذمة فاذا ترافعا
او احدهما او اسلم والعدة غير منقضية فرق بينهما
كما في نكاح المحرم واما اذا كان الاسلام والمرافعة
بعد انقضائها فلا فرق بينهما بالاجماع ولابي حنيفة
ان حرمة النكاح انما هي لحرمة كونه نكاح المنكوحة
من وجه وثبوت العدة اما ان يكون للشرع او
للزوج لا سبيل الى الاول لانهم لا يخاطبون بحقوقه
ولهذا لا نتعرض لهم في الخمر والخنزير ولا الى الثاني
لانه لا يعتقده ولان بهذا الوضع على ذلك الطرفين
فكان النكاح وقع ابتداء صحيحا لوجود المقتضي وهو
صدور الركن من اهله مضافا الى محله وانتفاء
المانع بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لان المانع موجود
وهو اعتقاد الحرمة واذا صح ابتداء [illegible] الاسلام
والمرافعة لان ذلك حالة البقاء والشهادة ليست بشرط
شرط فيهما ولهذا [illegible] الشهود لم [illegible] النكاح وكذا
العدة لا تنافي حالة البقاء كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)